شرح قال الشارح رحمه الله تعالى يقول هذه الالفية مع ايجازها وافيه بالمقصود
الاعظم من النحو فيها من المزية على نظايرها انها تقرب الى الافهام المعاني
البعيدة بسبب وجازة اللفظ وتنقيح العبارة وتبسط البذل اي توسع
العطايا بمنحة لقرايها من الفوايد واعدة بحصول ما رسم وا[illegible]
ص وتقتضي رضا بغير سخط • فايقة الفية ابن معط شرح هو الامام
ابو الحسين يحيى بن معط بن عبد النور الزواوي الحنفي الملقب زين الدين
سكن دمشق طويلا واشتغل عليه خلق كبير ثم سافر الى مصر وتصدر
بالجامع العتيق بها لاقراء الادب الى ان توفي بالقاهرة في سلخ ذي
القعدة سنة ثمان وعشرين وستمائة ودفن من الغد على شفير
الخندق بقرب تربة الامام الشافعي ومولده سنة اربع وستين
وخمسمائة ص وهو بسبق حايز تفضيلا • مستوجب ثنائي الجميلا
والله يقضي بهبات وافره • لي وله في درجات الاخره شرح يشير بذلك
الى فضل المتقدم على المتاخر وما يستحقه السلف من ثناء الخلف
ودعايهم والدرجات قال في الصحاح هي الطبقات من المراتب وقال
ابو عبيدة الدرج الى اعلى والدرك الى اسفل والله سبحانه اعلم

الكلام وما يتالف منه انما بدا بتعريف الكلام لانه هو المقصود
في الحقيقة اذ به يقع التفاهم وانما قال وما يتالف ولم يقل وما
يتركب لان التاليف كما قيل اخص اذ هو تركيب وزيادة وهي وقوع
الالفة بين الجزءين والضمير المرفوع في يتالف عايد على الكلام والمجرور
بمن عايد على ما والمعنى باب شرح الكلام وشرح الشي الذي يتالف
الكلام منه وهو الكلم ولكنه حذف الباب والشرح واقيم المضاف اليه
مقام المحذوف اختصارا ص كلامنا لفظ مفيد كاستقم شرح [illegible]
للكلام في اصطلاح النحويين فلذلك قيده باضافته الى الضمير وقوله

لفظ

لفظ جنس للحد وهو الصوت المعتمد على مقطع وخرج بصدر الحد به
ما يطلق عليه كلام في اللغة وليس بلفظ وهو خمسة اشياء الخط
والاشارة وما يفهم من حال الشي وحديث النفس والتكلم وقوله
مفيد فصل اخرج به ما يطلق عليه لفظ وليس بكلام في الاصطلاح
لكونه غير مفيد وذلك خمسة اشياء الكلمة نحو زيد والمركب
تركيب تقييد نحو غلام زيد او تركيب اسناد لا يجهل كالنار حارة
او لم يقصد ككلام النايم او قصد لغيره لا لذاته كالجملة الموصول
بها فلا يسمى شي من ذلك كلاما في الاصطلاح لانه غير مفيد الافادة
الاصطلاحية وهي افهام معنى يحسن السكوت عليه وقوله كاستقم
تمثيل للكلام الاصطلاحي بعد تمام حده لتتميم الحد خلافا للشارح
وقد نص في شرح الكافية على ان في الاقتصار على مفيد كفاية قال
قلت اذا كان في الاقتصار على مفيد كفاية لكونه مغنيا عن بقية القيود
فما باله ذكرها في التسهيل حيث قال والكلام ما تضمن من الكلم اسنادا
مفيدا مقصودا لذاته قلت كانه اخذ المفيد في حد التسهيل بالمعنى
الاعم لا بالمعنى الاصطلاحي فلذلك احتاج الى ذكرها واراد ان يصرفه على ما
يفهم من قيد الافادة بطريق الالتزام فان قلت هلا اولى تصدير الحد
باللفظ كما فعل هنا او بالقول كما فعل في الكافية قلت تصديره بالقول
اولى لانه اخص اذ لا يقع على المهمل بخلاف اللفظ فانه يقع على المستعمل والمهمل
وقد صرح بذلك في شرح التسهيل وذهب بعضهم الى ان اللفظ والقول
مترادفان يجوز اطلاقهما على المهمل وعلى هذا قيل ان اللفظ اولى من القول لان
القول يطلق على الراي والاعتقاد اطلاقا متعارفا وشاع ذلك حتى صار
كانه حقيقة عرفية واللفظ ليس كذلك واورد ان اللفظ جمع لفظة فلا
يصح جعله جنسا واجيب بان اللفظ مصدر صالح للقليل والكثير والثاني

Copyright © King Saud University